وفي بيان صلوة العيد

الفئ والغنيمة قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله الاية
وقال واعلموا انما غنمتم الاية الفئ المال الحاصل من الكفار
من غير قتال وايجاف خيل وركاب كالجزية وعشر تجارتهم
المشروطة عليهم اذا دخلوا دار الاسلام وما جلوا عنه خوفا
ومال من مات او قتل على الردة ومن مات من اهل
الذمة ولا وارث له وذلك يقسم بخمسة اسهم
متساوية ثم يؤخذ احدها فيقسم بخمسة اسهم متساوية
احدها المضاف الى الله تعالى ورسوله وانه يصرف الى
مصالح المسلمين كسد الثغور وارزاق القضاة
والعلماء يقدم الاهم فالاهم والثاني يصرف الى اقارب
رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتسبين الى هاشم والمطلب
يشترك فيه الغني والفقير والذكر والانثى ويفضل
الذكر على الانثى كما في الميراث والثالث يصرف الى اليتامى
واليتيم الصغير الذي لا اب له ويشترط في استحقاقه
يتيم

قد الفقر والرابع يصرف الى المساكين والخامس الى ابناء السبيل
وبيان الصنفين يأتي في قسم الصدقات وبعد ذوي القربى
واليتامى والمساكين وابناء السبيل او يخصص الحاصل في كل
ناحية بمن فيها من هؤلاء فيه وجهان اظهرهما الاول
واما الاخماس الاربعة فانها كانت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في حيوته مضمومة الى خمس الخمس وبعده
الاصح انها للمرتزقة المترصدين للجهاد وينبغي ان يضع
الامام ديوانا وينصب لكل قبيلة او جماعة
عريفا ويبحث عن كل واحد وعياله وما يحتاجون
اليه فيعطيه ما يكفيه ومؤنته ويقدم في اثبات
الاسم والاعطاء قريشا وهم ولد النضر بن كنانة
وهم بنو هاشم والمطلب ثم بنو عبد الشمس ثم
بنو نوفل ثم بنو عبد العزى ثم سائر البطون
الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بن قصي

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يستغفر

ركعتين خفيفتين وبها تحية المسجد ويكره اقامة سنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)